

295545 - حول صحة أثر ابن عمر في حسر الرأس في الصلاة.

السؤال

ما صحة الأثر التالي : " قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِغُلَامِهِ نَافِعٍ لَمَّا رَأَاهُ يُصَلِّي حَاسِرًا: أَرَأَيْتَ لَوْ حَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ كُنْتَ تَخْرُجُ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ مَنْ يُتَّجَمَلُ لَهُ ".

الإجابة المفصلة

هذا الأثر الذي أورده السائل لم نقف عليه بهذا النص والسياق ، وإنما ذكره بهذا النص شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (22/117) فقال : " فَتَوَخَّذُ الرَّيْبَةَ لِمَتَاجَاتِهِ سُبْحَانَهُ . وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِغُلَامِهِ نَافِعٍ لَمَّا رَأَاهُ يُصَلِّي حَاسِرًا: أَرَأَيْتَ لَوْ حَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ كُنْتَ تَخْرُجُ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ مَنْ يُتَّجَمَلُ لَهُ " انتهى . وقد روي عن ابن عمر بسياق آخر مقارب له ، ولعل شيخ الإسلام ذكره بالمعنى .

وهو ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2060) ، من طريق مالك .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (1390) و (1391) ، من طريق ابن جريج ومعمر .

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (3273) ، من طريق أيوب .

جميعا عن نافع قال : " تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عَافِ الرِّكَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تُكْسِ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: بَلَى . قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّجَمَلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ " .

ولفظ عبد الرزاق : " الله أحق من تزين له " .

وإسناده صحيح .

ولم يذكر في الأثر، فيما وقفنا عليه من ألفاظه، أنه قال له ذلك لكونه صلى حاسرا ، وإنما لأنه صلى في ثوب واحد أي في إزار دون رداء .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (68815) .

والله أعلم .